لمّ شمل الأسرة مع أشخاص يتمتعون بصفة لاجئ أو بوضع الحماية الفرعية

اعتباراً من **12 يونيو 2026**، دخلت حيز التنفيذ لوائح جديدة وهامة تتعلق بلمّ شمل الأسرة مع الأشخاص الذين مُنحوا في النمسا **صفة لاجئ أو وضع الحماية الفرعية**. وقد حلت لائحة جديدة واردة في المادة 46 aمن قانون الاقامة النمساوى (NAG) محل اللائحة السابقة الخاصة بلمّ شمل الأسرة والمنصوص عليها في المادة 35 من قانون اللجوء .(AsylG) وتُمنح أفراد الأسرة - عند استيفاء الشروط القانونية - **"بطاقة أحمر-أبيض-أحمر - بلس** .(Rot-Weiß-Rot – Karte plus) "وتتضمن هذه اللوائح الجديدة تغييرات تشمل، على وجه الخصوص، إجراءات تقديم الطلبات، والجهات المختصة، والشروط، والحصص العددية، والمواعيد النهائية

تتم إجراءات لمّ شمل الأسرة للأشخاص الذين يتمتعون بصفة لاجئ أو بوضع الحماية الفرعية، من حيث المبدأ، وفقاً للأحكام الجديدة الواردة في المادة **a46** من قانون الإقامة النمساوى (NAG). ويحصل أفراد الأسرة - عند استيفاء الشروط القانونية - على **"بطاقة أحمر-أبيض-أحمر بلس"** (Rot-Weiß-Rot – Karte plus)؛ حيث يتيح تصريح الإقامة هذا إمكانية **الوصول الحر إلى سوق العمل النمساوي.**

يجب تقديم **الطلب شخصياً إلى السفارة النمساوية المختصة أو البعثة النمساوية الممثلة في الخارج**؛ حيث تتولى السفارة استلام الطلب وإحالته إلى السلطة النمساوية المختصة. وفيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة a46 من قانون الاقامة النمساوى (NAG)، فإن **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء (BFA)** هو الجهة المختصة بالبت في الطلب. ويمكن تقديم طعن أمام **المحكمة الإدارية الاتحادية (BVwG)** ضد قرار المكتب الاتحادي (BFA). وتجدر الإشارة إلى أن **دائرة الهجرة والإقامة (MA 35) ليست هي الجهة التي تبت في مسألة منح تصريح الإقامة لأول مرة بموجب المادة a46 من قانون الإقامة النمساوى(NAG).**

تشمل دائرة أفراد الأسرة: الأزواج والزوجات، والشركاء المسجلين (في إطار الشراكة المسجلة)، والأطفال القاصرين وغير المتزوجين، والأطفال المتبنين، وأبناء الزوج أو الزوجة (أبناء الشريك).

1. الزوجات والأزواج، وكذلك الشريكات والشركاء المسجلون

يجب أن تكون **العلاقة الزوجية أو الشراكة المسجلة قائمة بالفعل قبل دخول الشخص الذي يتم لمّ الشمل معه إلى النمسا**. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون كلا الطرفين قد **أتما الحادية والعشرين من العمر عند تقديم الطلب**. وفي حالات تعدد الزوجات، لا يُسمح **إلا لزوج واحد (أو زوجة واحدة)** باللحاق بالطرف الآخر في إطار لمّ شمل الأسرة.

إذا تم **عقد الزواج بعد الدخول إلى النمسا**، تظل **المادة 46 من قانون الإقامة النمساوى (NAG)** سارية المفعول. وفي هذه الحالة، يجب استيفاء الشروط العامة المنصوص عليها في **المادة 11 الفقرة 2 من القانون المذكور**، مع وجود استثناء يتعلق بإثبات إتقان اللغة الألمانية بمستوى **A1**. وتظل **دائرة MA 35** في فيينا هي **الجهة المختصة** بمعالجة الطلب.

تسري أحكام انتقالية خاصة بالنسبة الى بعض الاجراءات التى كانت لا تزال معلّقة وفقاً للمادة 35 من قانون اللجوء (AsylG). وفيما يتعلق بهذه الحالات الانتقالية لا يطبّق الحد الأدنى الجديد للسن -المحدد بـ 21 عاماً- على الزوجات والأزواج و كذلك علي الشريكات و الشركاء في شراكة مسجّلة.

2. الأطفال: يمكن للأطفال التاليين اللحاق بمقدم الطلب: الأطفال القاصرون غير المتزوجين، والأطفال المتبنون، وأطفال الزوج أو الزوجة (أبناء الشريك).

في ظل ظروف معينة، يمكن أيضاً للأبناء الذين بلغوا سن الرشد وقت تقديم الطلب أن يلحقوا بذويهم. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على أبناء الشخص الحاصل على صفة لاجئ، وذلك في **حال كان الابن لا يزال قاصراً وقت تقديم طلب الحماية الدولية من قِبَل الشخص الذي سيتم لمّ الشمل معه**. ويجب تقديم الطلب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ منح صفة اللاجئ بقرار نهائي وملزم قانوناً.

3.والدا الأطفال القاصرين غير المصحوبين بذويهم: يمكن للوالدين , في ظل شروط معينة, الألتحاق بأبنائهما في النمسا في إطار لمّ شمل الأسرة، وينطبق ذلك علي وجه الخصوص على الحالات التي يكون فيها الشخص والذي يتم علي أساسه لمّ شمل الأسرة قد تقدم في النمسا في الأصل بطلب للحصول على الحماية الدولية **بصفته قاصراً غير مصحوب بذويه**. و بالنسبة الى الطفل القاصر غير المصحوب بذويه الذى يتمتع بالحماية الدولية توجد أحكام قانونية خاصة وتسهيلات معينة. وفى حالة الأشخاص المعترف لهم بصفة لاجئ، يتعين بوجه خاص **مراعاة مهلة الثلاثة أشهر** لتقديم الطلب. أما بالنسبة الى الأشخاص الحاصلين على وضع الحماية الفرعية؛ فتسرى شروط اضافية .ولذلك ينبغي دائماً دراسة الوضع القانونى و الوقائع الخاصة بكل حالة علي حدة.

يجب استيفاء الشروط العامة المنصوص عليها في المادة **11 الفقرة 2 من قانون الإقامة النمساوى(NAG).** وتشمل هذه الشروط بصفة خاصة: توفر سكن ملائم، وتأمين صحي كافٍ، ومورد رزق مضمون، وعدم وجود عوائق جسيمة محددة تتعلق بقوانين الأجانب.

إذا قُدِّم طلب لمّ شمل الأسرة مع شخص يتمتع بصفة لاجئ في **غضون ثلاثة أشهر من تاريخ منح صفة اللاجئ بقرار نهائي،** تُعتبر شروط معينة من المادة 11 الفقرة 2 من قانون الاقامة النمساوى (NAG) مستوفاة.

لذا، قد يكون تقديم الطلب في الوقت المناسب أمراً حاسماً. كما تتوفر تسهيلات مماثلة -وفقاً للشروط القانونية- **لوالدي القاصر غير المصحوب بذويه والحاصل على صفة لاجئ.**

يتعلق أحد التغييرات المهمة **بفترة الانتظار المعتمدة سابقاً**؛ إذ يجب أن تكون **صفة "الحماية الفرعية"** قد مُنحت بقرار نهائي منذ عامين على الأقل. وبذلك، تم تقليص فترة الانتظار من ثلاث سنوات إلى عامين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب استيفاء الشروط القانونية الأخرى.

هناك تغيير هام آخر يتعلق بإثبات إتقان اللغة؛ إذ **لا يُشترط تقديم إثبات على مستوى اللغة الألمانية (A1) قبل الدخول** إلى البلاد عند التقدم بطلب للم شمل الأسرة بموجب المادة **a46 من قانون الاقامة النمساوى (NAG).**

تخضع إجراءات لمّ شمل الأسرة، وفقاً للمادة a46 من قانون الاقامة النمساوى (NAG)، **لنظام الحصص**؛ وهذا يعني أنه يجب توفر حصة شاغرة (مكان مخصص ضمن الحصة) لمنح تصريح الإقامة. ويتم تحديد هذه الحصص وتوزيعها على الولايات الاتحادية في إطار "لائحة الاستقرار والإقامة"، كما يُعتمد **توقيت تقديم الطلب** معياراً لتحديد ترتيب الطلبات.

إذا لم تكن هناك حصة متاحة وقت اتخاذ القرار، فهذا لا يعني بالضرورة رفض الطلب نهائياً؛ إذ يمكن -وفقاً للشروط القانونية- تأجيل الإجراءات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبمجرد توفر حصة خلال هذه الفترة، يمكن استئناف الإجراءات وفقاً لذلك.

تسري أحكام انتقالية خاصة على الإجراءات التي بدأت بالفعل في ظل الوضع القانوني السابق. وتُعتبر الطلبات المقدمة للحصول على تصريح دخول بموجب المادة **35 من قانون اللجوء (AsylG) بصيغته السابقة** — والتي لم يُبتَّ فيها **بحلول 12 يونيو 2026 — بمثابة طلبات للحصول على "بطاقة أحمر-أبيض-أحمر - بلس" (Rot-Weiß-Rot – Karte plus)** وفقاً للمادة a46 من قانون الاقامة النمساوى (NAG).

وهذا يعني على وجه الخصوص:

. من حيث المبدأ، **لا يلزم تقديم طلب** جديد بالكامل
. يمكن تقديم المستندات الناقصة لاحقاً أثناء سير الإجراءات
. تستمر الإجراءات وفقاً للأحكام الانتقالية القانونية
.تُعد **"الوكالة الاتحادية لشؤون اللجوء والأجانب (BFA)**هي الجهة المختصة من حيث المبدأ
.في حال صدور قرار إيجابي، يتم منح **"بطاقة أحمر-أبيض-أحمر – بلس,,**
. لا ينطبق شرط الحد الأدنى للسن (21 عاماً) الجديد على الأزواج والشركاء المسجلين في حالات المرحلة الانتقالية هذه

توجد أيضاً أحكام خاصة تتعلق بالحصص والترتيب بالنسبة لحالات المرحلة الانتقالية هذه.

إذا لم يتوفر موعد لدى السفارة النمساوية المختصة خلال مهلة الأشهر الثلاثة المحددة لتقديم الطلب، فينبغي على مقدم الطلب التواصل **مع السفارة كتابياً على الفور لطلب تحديد موعد**. كما يجب الاحتفاظ بعناية بجميع الأدلة التي تثبت التواصل في الوقت المناسب؛ ويشمل ذلك على وجه الخصوص: رسائل البريد الإلكتروني، وطلبات المواعيد المكتوبة، وتأكيدات المواعيد، وردود السفارة، ولقطات الشاشة، وأي إثباتات أخرى تدل على التواصل مع السفارة.

يمكن النظر في **الطلبات المقدمة بعد الموعد المحدد**، وذلك وفقاً لشروط قانونية معينة، إذا تعذر تقديم الطلب في الوقت المناسب بسبب **حدث غير متوقع أو لا يمكن تجنبه**. ومع ذلك، فإن مسألة ما إذا كانت المهلة الزمنية قد أخذت بعين الاعتبار في حالة محددة تتطلب دائماً فحصاً فردياً لكل حالة على حدة.

نقاط خاصة تجدر مراعاتها:

التحقق من المواعيد النهائية: ينبغي مراعاة مهلة الأشهر الثلاثة، ولا سيما تلك التي تلي منح صفة اللاجئ بقرار نهائي وملزم قانوناً.

إعداد الطلب في أقرب وقت ممكن: ينبغي تجميع المستندات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

توثيق تحديد الموعد: في حال الحاجة إلى موعد في السفارة، ينبغي تقديم الطلب كتابةً وتوثيقه.

الاحتفاظ بجميع المستندات: ينبغي عدم حذف رسائل البريد الإلكتروني، ولقطات الشاشة، وتأكيدات المواعيد، وغيرها من الأدلة الثبوتية. مراعاة نظام الحصص: فيما يتعلق بالمادة a46 من قانون الاقامة النمساوى (NAG)، يجب التحقق مبدئياً مما إذا كان الحصول على مقعد ضمن الحصة المقررة أمراً ضرورياً ومتاحاً.

إثبات الحالة الاجتماعية والروابط العائلية: قد تكون المستندات التالية مطلوبة -حسب الحالة- على وجه الخصوص: جوازات السفر، وشهادات الميلاد، وعقود الزواج، وما يثبت الروابط العائلية، ووثائق التبني، ومستندات حق الحضانة، والترجمات المصدقة، وأي مستندات أخرى تتعلق بالحالة المعنية. وتعتمد المستندات المطلوبة فعلياً على الإجراء المحدد.

تأثيرات الوضع القانوني الجديد على الأسر:

يُدخل هذا الإصلاح تغييراً جوهرياً على إجراءات لمّ شمل الأسرة مع الأشخاص الذين حصلوا على الحماية الدولية في النمسا؛ إذ تم استبدال التنظيم السابق الوارد في المادة 35 من قانون اللجوء (AsylG) بالتنظيم الجديد الوارد في المادة **a46 من قانون الإقامة النمساوى (NAG)**. وبموجب ذلك، لم يعد يُمنح أفراد الأسرة سوى بطاقة **"أحمر-أبيض-أحمر - بلس" (Rot-Weiß-Rot – Karte plus)**، التي تتيح لهم الوصول الحر إلى سوق العمل النمساوي.

تكتسب كل من عملية تقديم الطلبات في الوقت المناسب، والمواعيد النهائية القانونية، وقواعد الحصص أهميةً خاصة.

تنبيه: نظراً لأن هذا النص يتضمن فقط أهم الأحكام واللوائح، فإننا نرجو منكم الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً من الجهات المختصة أو مراكز الاستشارة. ونود التنويه إلى أنه على الرغم من إعداد هذه المعلومات بعناية، إلا أن الأخطاء قد تقع؛ وعليه، فإننا لا نتحمل أي مسؤولية عن دقة البيانات الواردة في هذه النشرة.

Beratung für Männer und Frauen	Beratung für Frauen
1010 Wien, Hoher Markt 8/4/2 Tel: 01 712 56 04	1010 Wien, Marc-Aurel-Straße 2a/2/10 Tel: 01 982 33 08
http://www.migrant.at E-Mail: migrant@migrant.at	http://www.migrant.at E-Mail: migrantin@migrant.at

Diese Publikation wird aus Mitteln des Arbeitsmarktservice Wien und der Magistratsabteilung 17 gefördert

AMS Arbeitsmarktservice Wien

Stadt Wien Integration und Diversität